

## شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة

### للشيخ عبدالعزيز الراجحي 1-5

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
الله الاولين والآخرين اخرین وشهاد ان سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله من خلقه صلى الله وبارك عليه وعلی الله  
وصحبه - 00:00:00

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاني احمد الله اليكم واثني عليه الخير كله وارسله المزيد من فضله. واسأله سبحانه ان  
يصلح قلوبنا واعمالنا وولياتنا وذرياتنا كما اسأله سبحانه وتعالى ان يجعل اجتماعنا هذا اجتماعاً مرحوماً وان يجعل تفرقنا من بعده  
تفرقاً معصوماً والا يجعل فينا ولا منا شقياً ولا محروماً - 00:00:20  
كما اسأله سبحانه وتعالى ان يجعل جمعنا هذا جمع خير وعلم ورحمة تنزل عليه السكينة وتغشاها الرحمة وتحفه الملائكة ويدركه الله  
فيمن عنده. فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما اجتمع قوم في  
بيت من بيوت الله - 00:00:43

يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة. وغضيبيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده. ايها الاخوان  
نحن في مجلس فنسؤل الله ان يرزقنا جميعاً الاخلاص في العمل والمتابعة لنبيه صلى الله عليه وسلم - 00:01:03  
والعلم الشرعي تعلم العلم الشرعي وتعلمه قربة وطاعة وعبادة بل هو من اجل القراءات والطاعات والعبادات وهو افضل من نوافل  
العبادة كما قر ذلك اهل العلم واذا كان كذلك فيجب على المتعلم والمعلم ان - 00:01:21  
تحقق الاخلاص في طلبه للعلم والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم لان العبادة والطاعة لا تصح ولا تكون مقبولة ولا نافعة عند الله  
حتى يتحقق فيه هذان الاطفال اصلها العبادة وهما الاخلاص والمتابعة - 00:01:48  
الاخلاص لله عز وجل والمتابعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في كتابه العظيم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً  
صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً - 00:02:08

والعمل الصالح هو ما كان موفقاً للشرع. والعمل الذي ليس فيه شرك هو الخالص هو الخالص لله قال سبحانه وتعالى ومن يسلم وجهه  
إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وإلى الله عاقبة الأمور. وأسلام الوجه هو أخلاصه - 00:02:21  
والعمل لله والاحسان هو ان يكون عمره موافقاً للشرع فينبغي لطالب العلم ان يجاهد نفسه على الاخلاص وان يكون وان يتذكر دائماً  
انه في عبادة وانه يتعلم العب لله عز وجل يريد به وجه الله والدار الآخرة - 00:02:38  
يتعلم لينفذ نفسه من الجهل ثم يوقظ غيره يتعلم حتى يرفع الجهل عن نفسه ثم يرفع الجهل عن غيره. لان الاصل في الانسان انه لا  
يعلم. قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم - 00:03:04

لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافادة لعلكم تشکرون. ثم على طالب العلم ان يحرص على حضور القلب وحسن الاستماع  
وتقييد الفوائد والمذاكرة مع اخوانه وزملائه وقراءة الدرس العلمي قبل الشرح وبعد الشرح - 00:03:18  
حتى يفتح العلم لابد من العناية ولابد من الحرص والاستمرار في طلب العلم. لان العلم لابد ان تعطيه كلك اذا اعطيته كله فاعطاك  
بعضه. اما اذا عطيت دعوة فلا يعطيك شيئاً. العلم صيد الكتابة قيده. قيد قيودك بالحبال واسقاط. والمسلم الذي - 00:03:40

وفقه الله للعلم تعلم التعليم هو على خير عظيم اذا اخلص النية لله عز وجل والادلة والنصوص من كتاب الله تعالى وسنة في رسوله صلى الله عليه وسلم فيها فضل العلم واهل العلم كثيرة. قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجة. وقال عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا - [00:04:02](#)

التمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وثبت في الصحيحين من حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وقال الله تعالى لنبيه - [00:04:25](#)

وقل ربى زدني علما العلم كما هو معلوم ثلاثة انواع مسلم بالله واسمائه وصفاته وافعاله وعلم بالاوامر والنواهي والحلال والحرام وعلم بالجزاء الذي يكون في الآخرة ومن العلم بالشرع بالاوامر والنواهي ما - [00:04:39](#)

سنن دارسه في هذه الليلة في هذا اليوم وفي هذه الليلة بمشيئة الله وهي هذه الرسالة رسالة التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة تاريخ طبعها الوالد العالمة شيخنا - [00:05:04](#)

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله عليه والعلماء كتبوا في في الحج والعمرة والفقهاء في كل مذهب يكتبون ويسبعون كتاب الحج ويبحثون مسائل الحج وفصوله في كل مذهب الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة - [00:05:26](#)

وكتب العلماء في الحج وهو رسائل خاصة متعددة وكثيرة وكتب العلماء المعاصرون في الحج والعمرة لكن هذا الرسالة التي شيخنا رحمة الله عليه من احسن ما كتب ومن اوضحها عبارة ومن - [00:05:51](#)

دعها وقد تحري رحمة الله عليه ان تكون هذه المسائل على ضوء الكتاب والسنة قدر الامكان واصابه رحمة الله عليه سوف نقرأ هذه الرسالة ان شاء الله وزيارتها ونسأل الله - [00:06:11](#)

ان يفتح علينا وان يوفقنا جميعا للصواب وان يسددنا وان يغفر لنا الخطأ والزلل وقبل ان نبدأ احب ان نقدم بمقدمة مختصرة وهي ان من عزم على الحج ينبغي له ان يلاحظ امور متعددة من هذه الامور الاخلاص لله عز - [00:06:31](#)

وجل فنقصد وجه الله والدار الاخرة جاهزة على الاخلاص وان يكون حجه لله لا رياء ولا سمعة ولا خلاص ولا غير ذلك لان العبادة لان حج عبادة من اعظم القربات اللي هو ركن من اركان فلابد من الاخلاص - [00:06:57](#)

وليحذر الانسان ان يقصد بحجه الدنيا او المراءات او قصد المال او غير ذلك من المقاصد. ومن ان ينتخب بحجه نفقة خالصة من الحرام والشبهة. لان لان الحج عبادة عظيمة فلا بد ان - [00:07:18](#)

تكون هذه النفقة في الحج نفقة من حلال. ولان المسلم اذا كان نفقته حلال ومطامه حلال ومسنوم حلال كان مستجاب الدعوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص لما قال يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني مستجاب الدعوة. فقال عليه الصلاة والسلام يا - [00:07:38](#)

سعد حطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة. هي من اسباب قول الدعوة. ولان الله تعالى لا يقول الا الطيب. والجسد المبني على فالنار اولاد اذا كان سنغذى نفسه بالحرام يحج وهو يغزي نفسه بالحرام ويريد ان يستجاب دعاؤه. هل عليه ان يتخلص من الحرام - [00:07:58](#)

والله تعالى امر المرسلين بالاكل من الطيبات وامر المؤمنين كالحالله امر المؤمنين بما امر به المصيب يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا الصالحات. وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقنا. وفي الحديث صحيح. صحيح الذي رواه مسلم - [00:08:20](#) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى طيب لا يقول الا طيبا. وان الله تعالى امر مؤمن بمعرفه - [00:08:37](#)

وبه المهددين ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعدت اغبر يمد يده الى السماء يا رب يا رب هذا الرجل وجدت في حقه اسباب لقبول الدعاء منها انه مسافر والمسافر مستجاب الدعوة ومن انه يطيل السفر ومنها انه بعيد عن التلفه وتلاعيب ومنها انه يرفع - [00:08:47](#) ويديه الى السماء ورفع اليدين من اسباب قبول الدعاء. في الحديث ان الله لا يستحي من عبده اذا رفع اليه اذا رفع يديه اليه صفرا ومنها انه يتولى الله بالربوبية يا رب يا رب هذه كلها اسباب لقبول الدعاء ولكن هذا الرجل لا يستجاب له -

لأنه عارضها مانع قوي وهو التلبس بالحرام اكلا وشربا وتغذية قال النبي صلى الله عليه وسلم ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام قال النبي وتتأنى يستجاب لذلك كيف يستجاب من مذهب حاله؟ وجاء في الحديث ان الرجل اذا خرج من نفقة طيبة ووضع رجله في - 00:09:34

الغرب يعني في مركوبة ونادي لبيك ناداهم مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال ونفقتك قال وحجك مبرور اذا خرج الرجل من نفقة الخبيثة ووضع رجله في في الغرب يعني في المركوب نادي منادى من وقال لبيك لبيك لا نادي منادى من - 00:10:00

كما لا لبيك ولا سعديك. زادت حرام. ونفقتك حرام وحجك معذور وغير مبرور. ولا حول ولا قوة الا بالله اذا خرج الانسان بالنفقة الخبيثة من الحرام والشبهة فهو في الحقيقة لم يحج. وانما حج مركوب المركوب هو الذي حج - 00:10:25  
اما هو تعب والمركوب هو الذي حج كما قيل اذا حجت بمال اصله سحت فما حجت ولكن حجت العيوب. اذا حجت بمال اصته طحنته فما حجت ولكن حدث العيوب ما يقبل الله الا كل الصالحات. ما كل من حج بيت الله مبرور. ومن الاداب ان يسترضي والديه - 00:10:44

او من يوجد منها قبل سفره ومن الاداب ان يؤدي الديون والودائع التي عليه او يستعمله في بقائها. ومن الاداب ان يستحل ان يتحلل مما بينه معاملة او مشاحنة قبل سفره. ومن الاداب ان يختار لحجه رفقه طيبة - 00:11:09  
من اهل الدين والورع والتقوى تساعده على على اداء نسكه. فان الجريح الجليح يؤثر على جليسه ويضع على جليسه على المرء اذا كسل الوتر عن قريبه فكل قريب بالمقارب يقتدي. ثم اذا وصل المسلم الى احد المواقت الخمسة التي وقتها - 00:11:33  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ذي الحليفة لاهل المدينة وتسمى اليوم ابیار علي والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب ويلملم باهل جبل تسمى السعدية وقرن المنازل يسمى السيل او وادي محرم وذات عرض لاهل المشرق والعراق وتسمى الضريبة - 00:11:53

هذه المواقت الخمسة التي حددت كل من اراد الحج او العمرة يجب عليه الا يتتجاوزها الا وهو محرم اذا كان في الارض يمشي فانه لابد ان يحرم من الميقات من هذا الواجب - 00:12:13  
وان كان في البر وفي البحر اذا حاذها. وكذلك اذا كان في الجو اذا حاذها هو في الطائرة يحرم ولا قبل ان يتتجاوزها. والاحرام ليس هو الاغتسال. ولا التنفس. ولا التطيب ولا صلاة - 00:12:32  
هذا كله تهيء واستعداد الاحرام النية في القلب. نية الدخول في الدنيا فاذا نويت الدخول في النسك فانك تكون محظيا ولو لم تخلع ثيابك العبرة بالنسبة هذا هو هذا هو الاحرام. والمسلم اذا وصل في اشهر الحج في هذه الايام وهي شوال وذو القعدة عشر ذي الحجة مخير بين واحد من الاسماك الثلاثة - 00:12:51

المعروف عند اهل العلم بالتعمتع والقران والافراد والتمتع هو ان يحرم بالعمره وحدها. التوسيع عمرته منفصلة مستقلة. يحلف بالعمره ويلبي بالعمره وينوي بقلبه الدخول العمره ثم يلبي ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فاذا - 00:13:18

فاذا مكة طاف للعمره فرض وسعي للعمره فرض ركن ثم قصر في شعر رأسه او حلق رأسه لكن ينبغي له ان يقصر اذا كان الوقت قريب حتى يدع بقيت الشعر يحلقه في الحج. فاذا حلق قصر تحلل العمره انتهت العمره - 00:13:43  
فيكون حلالا حتى يأتي يوم ذي الحجة. ثم يحرم بالحج بمسكنه الذي هو ساكن فيه. في مكة ويحضر ويلبي بالحج. قبل الاحرام والاغتسال والتنفس والتطيب هذا يلبسه. رداء ازار ورداء - 00:14:02

كل هذا استعداد تنهيا ثم يخرج الى مبنائه. واما القاري فانه اذا وصل الميقات يلبي بالعمره والحج معا. ولبيك عمره وحجا اذا وصل الى مكة طاف للقدوم هذا ثلة ليس طوافا للحج ولا العمره لا يعتقدون مستحب. ثم يسعى بين الصفا والمروة فهي الحج والعمره. ثم

يطوف يوم العيد طواف الافاضة للحج وال عمرة. واذا احب ان يؤخر السعي مع طواف هذا العيد فلا بأس. فحب ان يقدمها ويؤخره. يقدم ما اعطاه في القدوم او يؤخر او في الفاظه او حتى لو اكرم عطاه في ودائه. وكل من ممتنع والقالب يجب عليه هدي يذبحه يوم العيد - 00:14:48

لان كل منهم حصل على نسكين حج وعمره. في سفرة واحدة فوجب عليه ان يشكر الله. باراقة الدم. هذا ذنب خالصا شكر حيث حصلت على نسكين في سفرة واحدة. لكن الفرق بين المتواتر والقارن ان القارب ان الممتنع عمرته منفصلة - 00:15:07

مستقلة غافلة عن الحج طواف سعي للعبرة وقصير وطواف سعي الحج اما القارب فعمرته داخلة في الحج ليست منفصلة ليس عليه الا طواف واحد في الحج وال عمرة. وسعي واحد الحج وال عمرة - 00:15:27

وطواف الاول الذي يحكم بمكة هذا طواف القدوم سنة. واما المفرد فانا وصل الى الميقات فانه ينوي بقبره دخول الحج ثم يلبي. فاذا ذهب وصل فبكى طاف طواف القدوم سنة. ثم يسعى للحج - 00:15:44

ثم يطوف للحج يوم العيد وكل من القارئ والمفرد لا يتحلل الا يوم العيد واذا احب ان يؤخر السعي واعطاه فله ذلك. لكن المفرد لم يحصل الا على نسك الواحد وهو الحج. فلهذا لا يجب عليه هدي - 00:15:59

فهذا لا يجب عليه هذا واركان الحج اربعة اركان الحج الاول على الاحرام الذي هو النية. هذا الركن الاول وهي نية الدخول في المسجد هذا الركن الاول ولا ينعقد الحج الا بالاحرام والاحرام في الحج بمثابة الاحرام للصلة تكبيرة الاحرام - 00:16:16

خلاص فبعد الصلاة لا تنعقد الا بتكبيرة الاحرام فكذلك الحج لا ينعقد الا بالاحرام. الركن الثاني الوقوف بعرفة. وهذا هو الركن الاعظم الحج. الركن الطواف والافاضة. الركن الرابع السعي الى وهذا فيه خلاف لكن عند جمهور العلماء السعي ركن. وقال - 00:16:41

اخر من اهل العلم السعي واجب بدم وهو رواية علام احمد والذى اختاره الموفق موفق الدين ابن قدامة وانه يجبر بذلك لانه ليس برك والقول الثالث ان هذه الاركان الركن لا يسقط لا سهوا ولا عمدا ولا جهلا ولا يجبر بذلك لا بد من الاجتهد به - 00:17:02

طواف الافاضة ولو بعد مئة صلاة لابد ان يأتي ما حد حتى والوقوف بعرفة اذا فات فات هذا معلوم لانه حد عرفة في الوقت المحدد فاته الحج. والسعى كذلك لا بد ان يأتي به عندما يقول من العلماء - 00:17:27

او ركن لابد ان يأتي به. واقول بأنه واجب يجبره بدم. واما الواجبات التي اخف من الاركان فهي اول ان يكون الاحرام من الميقات فاذا تجاوز الميقات بدون احرام ترك واجبا عليه جمع الواجبات تجبر بدر كالارkan الثاني ان يقف - 00:17:47

عرفة الى غروب الشمس يستمر الوقوف الى غروب الشمس فان خرج قبل غروب الشمس ولم يرجع ادى الركن لكن بقي عليه الواجب. عليه دم اذا لم يرجع في الليل. الثالث المبيت في مزدلفة - 00:18:09

الى اخر الليل الى غيبة القبر او الى نصف الليل والرابع المبيت في من ليلة الحادي عشر والسادى عشر تسعه لمن يتوجه وباع وظيفتها هي ان توجد على ارض منى او مزدلفة اكثر من نصف الليل توجد على ارضها اكثر من نصف الليل - 00:18:23

الخامس رمي الجمار. الثالث الحق والتقصير. السابع طواف الوداع. سبعة. هذه الواجبات اذا فات واحد منها يجب بدر في تلك الاركان الركن لابد من التنبية لا يسقط لا سهوا ولا عمدا ولا جهلا ولا استطيعا. الواجب اذا تركته ستجبه بدم - 00:18:43

ما عدا الاركان والواجبات والسنة. اذا حفظت الاركان وحفظت الواجبات اديت الاركان من الواجبات واديت الحج. ما عدا ذلك سنة اما قوله وفعليه الطواف سبعة اشواط لابد منه لكن الاذكار والتكفير والادعية كلها سنة مستحبة - 00:19:04

كذلك ايضا الوقوف في الصعود صعود الصفا والمروة ورفع اليدين والتهليل كله سنة. ما عدا واجبات فهو سنة هذه نبذة مختصرة تعطيك تصور عاد على الحج واسأل الله للجميع. التوفيق والسداد. انبه على القراءة - 00:19:24

للعالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولوالدينا ولشيخنا ول المسلمين والمسلمات واغفر اللهم لمؤلفي هذا الكتاب يا رب العالمين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:19:51

والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين آما بعد فهذه رسالة مختصرة في الحج

وبیان فضله وادابه. وما ینبغي لمن اراد السفر لادانه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبیل -

00:20:22

باختصار والايضاح قد تحریت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم لم جمعتها نصيحة لل المسلمين وعملا بقول الله تعالى وذكر فان الذکری تنفع مؤمنین و قوله تعالى واذ اخذ الله میثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيينه -

00:20:52

في الناس ولا تكتمونه. و قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وكما في الصحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. وروى -

00:21:22

الطبراني وعن حذيفة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يمسي ويصبح ناصحا لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ليس منهم والله المسؤول ان ينفعني بها المسلمين. وان يجعل السعي فيها خالصا لوجهه الكريم -

00:21:52

وسببا للفوز لديه في جنات النعيم انه سمیع مجیب وهو حسنا ونعم الوکیل اذ ان هذه المقدمة بين فيها المعلم رحمه الله السبب الذي بعث على کتابة هذه الرسالة وهو النصيحة -

00:22:22

فيها لل المسلمين ان جمع هذه الرسالة نصيحة لل المسلمين و عملا بالآيات والنصوص التي فيها اه الامر والتي فيها وجوب بيان العلم. وان العلماء عليهم ان يبينوا ويوضحوا ما عندهم من العلم للناس -

00:22:42

صلی بقوله تعالى وذكر فان الذکری تنفع المؤمنین الدين نصيحة واذا حدی الله میثاق الذين له كتاب فكتبها رحمه الله كتب هذه الرسالة اه نصحة لل المسلمين وخروجا من معاشرة کتمان العلم واهتمامًا بأمان المسلمين وطلبًا للاجر والثواب -

00:23:02

فنسأل الله ان يعفو عنا وعنہ وان يرفع درجته في علیین وان يجعلنا واياكم نعم قال رحمه الله تعالى هم في ادلة وجوب الحج والعمرة. اذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله واياكم لمعرفة الحق واتباعه -

00:23:22

ان الله عز وجل قد اوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله احد اركان الاسلام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا. ومن کفر فان -

00:23:42

ان الله غني عن العالمين. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه قال بنی الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله -

00:24:02

اقام الصلاة واقام الصلاة وابتقاء الزکاة وصوم رمضان وحج وحج بيت الله الحرام. وروى في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه -

00:24:22

فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم ب المسلمين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من قدر على الحج فتركه فلا عليه ان -

00:24:42

يموت يهوديا او نصراانيا. ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج ان يبادر اليه لما روي عن ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة -

00:25:02

ان احدكم لا يدری ما يعرض له. رواه احمد. ولأن اداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل اليه بظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا -

00:25:22

ومن کفر فان الله غني عن العالمين. وقول النبي صلی الله عليه وسلم في ايها الناس ان الله فرض عليکم الحج فحجوا. اخرجه مسلم. هذه الدليلة التي ذكرها المؤلف رحمه الله مكتبه -

00:25:42

والسنة تدل على وجوب الحج. وانه فرض وانه رکن من اركان الاسلام. وهذا مجمع عليه وامر قطعي في وجوب الحج. ولا احد يخالف في هذا. هذا امر مجمع من الدين بالضرورة ان الحج واجب وفريضة ورکن من اركان الاسلام -

00:26:02

قول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا وكذلك حديث ابن عمر قد بنی الاسلام على خمس ذكر الحج جعله هو الخالص وكذلك الآثار التي ذكرها المؤلف -

00:26:22

اثر سعيد في سنته عن عمر واثر علي رضي الله عنه وهل يجب الحج على الفور او على التراخي؟ المؤلف رحمه الله يرى انه على الفور لان الاصل الاوامر ان تكون الامر انه يكون على الحوض. وهذه مسألة وقاعدة مسألة اصولية. هل الامر يقصد فوراً او لا -

00:26:38

من الرسل لما قال انه يقضي الفور ومنهم من قال انه لا يقضي الفور. وهذا هو الصواب الذي الصواب انه يجب على الحوض. وهو الذي قرره المؤلف رحمه الله ان الحج -

00:27:01

يجب على الفور وانه لا يجوز للانسان ان يؤخر الحج بعد قدرته على الحج. لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والاستطاعة اليه سبيلا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا -

00:27:12

ولظهور قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين. ولو كان الحج واجب على التراخي لكان يستطيع الانسان ان يؤخره الى ما لا نهاية ولو كان التراخي لما قالت تعالى ومن كفر ومن كفر بترك الحج. وهل يكفر بترك حج او لا يكفر؟ اذا ترك الحج من العلماء -

00:27:30

فقال انه يكفر وكذلك من ترك الزكاة او الصوم او اي ركن من اركان الاسلام والقول الثاني انه لا يكفر في الكذب. اذا ترك الحج تركها كسلة وتهاون لا جحودا او ترك الزكاة او ترك الصوم يكون مرتكب الجريمة وكبيرة ويعذر -

00:27:51

الضرب والسجن حتى يؤدي بعد الى الله عليه لكن لا يكفر. وإنما يكفر بترك الصلاة فقط. ومن العلماء من قال انه يكفر اذا ترك ان يركد ترك الزكاة كفر ولو اقر بوجوبه اذا ترك الصوم كفر اذا ترك كفر وقالوا ان ظاهر قوله تعالى ومن كفر فان الله ولي -

00:28:13

عن العالمين يدل على كفر من ترك الحج. وكما الصواب ان انه لا يكفر الا اذا ترك التوحيد اشرك بالله او ترك الصلاة لان النصوص الصلاة ورد فيها ما لا يجوز في غيره حتى ولو كسل او تهاون. واما اذا ترك الزكاة تهاونا فانها تؤخذ منه -

00:28:33

ويغدر بالضرب والسجن وكذلك اذا ترك الصوم يلزم ويؤدب ويضرب ولكن لا اكثر وكذلك الحج يلزم بالحج ولكنه لا يكفر الا اذا يعني جحد الحد وجوب الحج او وجوب الزكاة او الصوم هذا كافر بالاجماع. نعم. وهذه النصوص كلها تدل على -

00:28:52

وجوب الحج وانه فرض ولا اشتلى في هذا ولا يخالف في هذا احد ان الحج فرض وانه ركن من اركان الاسلام وإنما الخلاف في العمرة كما سيأتي الخلاف العنف قال المؤلف رحمه الله تعالى وقد وردت احاديث تدل على وجوب العمرة منها -

00:29:12

قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتحج البيت -

00:29:31

وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان. اخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت دارقطني هذا اسناد ثابت صحيح. ومنها عائشة انها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج -

00:29:51

والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة بأسناد صحيح. نعم هذا الدليل هذه ادلة على وجوب العمرة ونعود بالعلم مرة والمسألة فيها قولان لاهل العلم قيل ان العمرة واجبة وقيل ان العمرة ليست بواجبة -

00:30:21

فالقائم بالوجوب هو الصواب بهذه الدليل. والذين قالوا ليست واجبة قالوا ان روایة الدارقطني وتحج وتعتمر قول الرواية الشاذة لانها ليست في الاحاديث الصحيحة صحيحين وفي غيرهما ما فيه الا قال وان تحج وليس فيه ان تعتمر -

00:30:42

قال هذه العلن العمرة ليست بواجبة وإنما هي مستحبة والذي يقال بوجوب الحياة بالعمره اختلفوا في وجوب العمرة المكية لاهل مكة هل تجب العمرة على مكة او لا تجب؟ قولان لاهل العلم -

00:31:02

والذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية ان اهل مكة ليس عليهم عمرة وإنما العمرة على الافق. ومن العلماء ما قال تجب العمرة على اهل مكة وغيرها. نعم ولا يجب الحج والعمره في العمر في العمر الا مرة واحدة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح -

00:31:16

الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. نعم هذا الحديث دليل على ان الحج والعمره لا يجب الا بالعمر والرحمة. مرة واحدة وهذا واحسان

في العمر مرة واحدة. نعم. قال ويسن الاكثار من الحج والعمرة تطوعا. لما ثبت في - [00:31:36](#)  
عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء  
الا الجنة. نعم هذا فيه فضل الاكثار من الحج والعمرة. وال عمرة - [00:31:56](#)

الى العمرة حجم مبرور له جزاء الا الجنة. وال عمرة كفارة لما بينهما. وفي الحديث الاخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين  
الحج والعمرة انها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. هذا فيه ترغيب ومن الدليل على ان الحجاج  
والا عمرة واحدة - [00:32:16](#)

حديث الرجل الذي شعر النبي صلى الله عليه وسلم وقال كل عام يا رسول الله؟ قال لا. لو قلت نعم لوجدت ولو وجدت لما استطعت  
في المتعة نعم قال رحمة الله ويحسن الاكثار من الحج والعمرة تطوعا. لما ثبت في الصحيحين عن ابى هريرة رضي الله - [00:32:36](#)  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. فصل في  
وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم. اذا عزم المسلم - [00:32:58](#)

وعلى السفر الى الحج او العمرة استحب له ان يوصي اهله واصحابه بتقوى الله عز وجل. وهي فعل اوامر اجتناب نواهيه وينبغي  
ان يكسب ماله وما عليه من الدين ويشفى ويشهد على ذلك. ويجب عليه مبادرة - [00:33:18](#)

الى التوبة النصوح من جميع الذنب لقوله تعالى وتوبوا الى الله جمیعا ایها المؤمنون لعلکم تفلحون. نعم كل هذه الاداب واداب  
مستحبة واداب واجبة. يوصي اهله واصحابه بتقوى الله هذا مستحب - [00:33:38](#)

ثم يكتب ما له وما عليه يجب اذا كان له عليه حقوق للناس لابد وودائع تكتبه ويشهد عليه حتى لا تضيع الحقوق والتوبة النصوح  
واجبة في كل وقت نعم وحقيقة التوبة الاقلاع من الذنب وترك - [00:33:58](#)

والندم على ما مضى منها والعزم على عدم العودة فيها. هذه الثالث شروط لها. شروط هذه كل ذنب الاقلاع من الذنب ترك الذنب  
والخلاص منها يعني ما يتوبه متلبس بالذنب اولا اترك الذنب وابتعد عنه حتى الثوب اما ان يدعى التوبة وهو متلبس بالذنب لا او  
يتخلص من التوبة واتركه - [00:34:19](#)

وابتعد عنه ثانيا الندم على ما مضى من هذا الذنب. تأسف قلبه قلبه ندم وتحسر. اما اذا كان لا يندم معناه مستحي اللي معصية  
مستمرة له الثالث العزم على عدم العودة الى هذه المرتبة الاخرى هذه الاركان الثلاثة. الاقلاع والندم والعزم. اذا كانت بينك وبين  
الناس فلا بد ان تؤدي - [00:34:46](#)

والى المظالم ثم هناك شرط اخر يكون هذا قبل الموت قبل طلوع الشمس من مغربها في اخر الزمان وقبل نزول العذاب نعم. وان كان  
عنه وان كان عنده للناس مظالم من نفس او مال او عرض ضدها اليه - [00:35:08](#)

او تحللهم منها قبل سفره. لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان عنده مظلمة لأخيه من مال او عرض فليتحلل اليوم قبل  
الا يكون دينار ولا درهم. ان كان له عمل - [00:35:28](#)

صالح اخذ منه بقدر مظلمته. وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وينبغي ان يتتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة  
من مال حلال. نعم وهذا واجب ايضا ان - [00:35:48](#)

حجم المال الحلال نعم بما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا. وروى الطبراني وعن ابى هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل حاجا - [00:36:08](#)

بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز. فنادى لبيك اللهم لبيك. ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحتك حلال وحجك  
مبرور غير مأذور. واذا فخرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرب فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد - [00:36:30](#)

من السماء لا لبيك ولا سعديك. زادك حرام ونفقتك حرام. وحجك غير مبرور ومراد في الغرب يعني مكان مرفوضة. كان الغرب كان  
الناس يحجون على الابل. معروف في الغرب في الغرب. يعني اذا وضع رجله في مركوبة - [00:37:00](#)

والغرب الابل معروف نعم. وينبغي للحجاج الاستغناء عن ما في ايدي الناس والتعفف عن سؤالهم. لقوله صلى الله عليه وسلم ومن

يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:37:20

لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزات لحم. ويجب على أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخر والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضي من - 00:37:40

الاقوال والاعمال في تلك الموضع الشريفة. ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها أو الرياء والمفاخرة بذلك. فان ذلك من اقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله. وهذا واجب - 00:38:00

الغرب هذا الاخلاص طيب بل هو اصل لا تستحق الابادة الا بهذا الاصل هو الاخلاص الاخلاص لله با ان اقصد بعمل الوجه الداري صلة قيام زكاة حج بر الوالدين صلة الارحام الى غير ذلك من العبادات لابد فيها - 00:38:20

من الاخلاص لله فينقصد به غير وجه الله فلا عبادة نعم كما قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا او زينتان وفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليسوا - 00:38:40

فلهم في الآخرة الا النار. وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال تعالى من كان يريد العاجلة تعجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم مطنانها مذموما مذحورا. ومن اراد الآخرة وسعى له - 00:39:00

سعيها وهو مؤمن فؤائلك كان سعي مشكورا. وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل اشرك معي فيه غيري - 00:39:30

تركتمه وشركه. وهذا حديث قدسي. هذا حديث قدسي هو من كلام الله لفظا ومعنى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اظافه إلى الله. قال قال الله فمثل القرآن لكن القرآن له آله احكام تختلف يعني كلام الله يتفاوت والقرآن يتبعده بتلاوة - 00:39:50

والحديث القدسي لا تعظيم تلاوته. القرآن لا يمثل الا متوضأ والحائض القدسي يمسه وهكذا. لكنه من كلام الله لفظا وعلان نعم. وينبغي له ايضا ان يصحب في سفره الاخيار من اهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين. ويحذر من صحبة - 00:40:10

السفهاء والفساق وينبغي له ان يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ويتفقه في ذلك ويسأل عن ما اشكل عليه ليكون على بصيرة. فإذا ركب دابة او سيارته او طائرته او غيرها من المركبات - 00:40:30

له ان يسمى الله سبحانه ويعده ثم يكبر ثلاثا ويقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين. وانا الى ربنا لمنقلبون. اللهم اني اللهم اني اسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا - 00:40:50

لا واطوي عنا بعده. اللهم انت الصاحب في السفر والخريفة في الاهل. اللهم اني اعوذ بك من في السفر وكابة المنظر وسوء المقلب في المال والاهل لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

اخوجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم وهذا هو الصحابة هذا من الاداب المستحبة ومن يسمى الله ويعده ويكبر ثلاثا ويدعو بهذا الدعاء هذا مستحب. نعم. ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع اليه - 00:41:40

وتلاوة القرآن وتدبر معانيه. ويحافظ على الصلوات في الجمعة. ويحفظ لسانه من وهذا من المستحبات من الذكر والاستغفار والدعاء والتضرع. اما المحافظة على الصلوات هذى واجب فرض. نعم. ويحفظ لسانه من كثرة - 00:42:01

بالقيل والقال والخوض فيما لا يعنيه والافراط في المزاح. ويكون لسانه ايضا من الكذب الغيبة والنميمة والسخرية باصحابه وغيرهم من اخوانه المسلمين. نعم هذا واجب عليه. نعم. وينبغي له بذل البر - 00:42:21

لاصحابه وكفوا اراه عنهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والمواعظ الحسنة على حسب الطاقة نعم فواجب وبذل البر في الاصحاب هذا مستحب يكفل على واجب نعم وصوله الى الميقات. فإذا وصل الى الميقات استحب له ان يغتسل ويتطهير. لما لما - 00:42:41

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المحيط عند الاحرام واغتسل ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه - 00:43:11

قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وامر صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت وقد احرمت بالعمره ان تغتسل وتحرم بالحج.

وامر صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحليفة ان تغتسل وتسكت و تستثمر - 00:43:30  
بثوب و تحرم فدل ذلك على ان المرأة اذا وصلت الى الميقات وهي حائض او نفاسة تغتسل مع الناس و تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:55

وهذا الاغتسال مستحب وليس بواجب لو توضأ وكذلك صلاة الركعتين ليس بواجب والافضل ان يكون احرامه بعد فيضة والا توظأ وصلى ركعتين واحرم بالوضوء او للظلحى جمهور العلماء يرون ان الاحرام له صلة خاصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ختان اثم من ربي - 00:44:15

وقال صلي في هذا هذا الوادي المبارك يقول عمرة في حجة قال صلي خدا ان الاحرام له الصلاة واخر ما في الاسلام يرونه ليس للحرام طلعت وانما صلى على النبي بعد صلاة الظهر قال صلي هذا يحتمل صلاة الظهر. فالاغتسال مستحب - 00:44:43  
والدليل ان النبي تجرد عند احرامه واغتسل. وامر عائشة وقد حاولت ان تغتسل وامرته وقد ولدت تغتسل. فاذا كانت الحائض متلا تسل وتحرج فغيره من باب اولى. هذا الكتاب سنة مؤكدة لمحرم - 00:45:01

واذا كانت الطائرة مغتسلة في بيته والوقت قريب كفى. تصل في بيته لانه مدة ليست طويلا. مدة نعم. ويستحب لمن اراد الاحرام ان يتبعاهد تاربه واظفاره وعانته وابطيه فيأخذ ما تدعوه الحاجة الى اخذه. لان لا - 00:45:18

الى اخذ ذلك بعد الاحرام وهو محرم عليه. ولان النبي صلى الله عليه وسلم شرى للمسلمين تعاهدا هذه الاشياء في كل وقت كما ثبت كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:45:38

صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقط الشارب وقلم الاظفار ونصف اباط. وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وقلم الاظفار ونتف - 00:45:58  
الابط وحلق العانة الا نترك ذلك اكثر من اربعين ليلة. واخرج واخرجه واخرجه النسائي لفظ وقتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد وابو داود والترمذى بلفظ نسائي واما الرأس فلا يشرع اخذ شيء منه عند الاحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء. واما اللحية - 00:46:18

فيحرم حلقها واخذ شيء منها في جميع الاوقات بل يجب اعفاؤها وتوفيرها. نعم هذا هذه الامر من اراد ان يحرم يتبعاهد الشارب فيقصه والاوصال يقصها والعانة يحرقها اذا كان هناك حاجة اذا كان - 00:46:48  
طويلة قلت والاظفار طويلة يقصها والعانة كذلك اما اذا كان الكتاب ليس بتطويل والاوساط قد غفى فلا حاجة والعلماء يذكرون هذا في المناسب لانه عند الاحرام يقص هذه الاشياء لانهم في الاول كانت الاكفار طويلة وكان يمضي عليهم مدة كانت المسافة كان الناس يسافرون - 00:47:08

في الحج عالابل شهر كامل من الرياض مثلا الى مكة شهر كامل واما جا عند الميقات يحتاج ايام طويلة يمكن يمر عليه اسبوع ثم يحرم هو يحتاج يقصها حتى لا تطول لكن الان الحمد لله المواصلات يعني لما جاءت مواصلات سريعة يقص شاربه في بيته - 00:47:28

ولا يحتاج الى يقص الشارب اذا كان اذا كان ليس هناك حاجة فلا انما هذا اذا كانت طويلة ويخشى ان آآيدخل في الاحرام ويطوف شاربه وتقول ابصاره وتطول اما اذا كان تعاهده من قريب والوقت قريب ولا يخشى فلا حاجة الى احسن من ذلك - 00:47:48  
فهذا عند الحاجة واما الرأس فلا يطلب شيئا لا حاجة واما اللحية فكما ذكر الشيخ رحمه الله سيحرم حلقها وهو في شيء منها في جميع الاوقات نحن حلقها او اخذ شيء منها في جميع الاوقات بل يجب اعفاؤها وتوفيرها للادلة. بعض الناس يفتون باخي شيء من اللحية - 00:48:08

كل هذا مخالف للسنة واهل الفقهاء الذي يقولون لا يكره مما زاد على القبض منها يستدل بفعل ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه وهو راوي الحديث هذا. فكان يجتهد رضي الله عنه فكان اذا حج او اعتمر واراد التحلل اخذ من رأسه ولحيته - 00:48:28  
ويتأول قوله تعالى هل ثم لقوا تفتأهم؟ فيقول هذا من التفت ومن التحلل يأخذ بالرأس ولحيته ما يأخذ لحيته كل وقت إذا تحل

والذين استدلوا يأخذون في غير وقت الحج والعمرة. وهذا خطأ. الدعوة اوسع من الدليل. الدليل خاص باي شيء - [00:48:47](#)  
خاص بالحج اذا حج واعتمر اخذ برأسه ولحيته ويتأول بهذا من التحلل. وهم يأخذون من لحاظهم في غير وقت الحج وهذا خطأ على  
ان هذا اجتهد ابن عمر رضي الله عنه لم ينفق هو او لم يوافقه عليه اعتبار الصحابة - [00:49:07](#)

ابوه عمر افضل منه وابو بكر ولم يأخذوا من لحاظهم عند التحلل لكن هذا اجتهد منه. وفي هذا الاجتهد استدل به بعض الناس وقالوا  
يجوز اخذ اللحية يجوز اخذ ما زاد على القبرة كما ذكر بعض الفقهاء والصواب كما ذكرت لا يجوز - [00:49:22](#)

حلقه ولا في شيء منها. النصوص فرحة في وجوب الاعفاء. وجوب الاعفاء والأخذ الاعفاء. نعم واما اللحية واما اللحية فيحرم حلقوها  
او اخذ شيء منها في جميع الاوقات بل يجب اعفاؤها وتوفيرها لماذا ثبت في - [00:49:42](#)

عن ابن عمر رضي الله عندهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اللحى واحفوا الشوارب واحفظوا واحفوا  
الشوارب. واحفوا الشوارب واخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله - [00:50:02](#)

ونقال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفو الم Gors. وهذا جزءوا وفرروا في روایة اعفوا  
او فروا. هذه الاوامر والاوامر تفيد الوجوب. والأخذ من اللحية ينافي ينافي - [00:50:22](#)

هذا الامر جزء ارخوا اعفوا اذا في الاعفاء الاخ نعم تداعي الاعفاء مهوب بالموس بالمقص يقصد النقص نعم المسلم حلق ما قال  
احلقوا الشوارب قال حفوا والحلف بالمقص لا بالروح نعم وقد عظمت - [00:50:42](#)

المصيبة في هذا العصر بمخالفتك كثير من الناس هذه السنة ومحاربة اللحاء. ورضاهم بمشابهة النساء ولا سيما من ينتسب الى العلم  
والتعليم فانا لله وانا اليه راجعون ونسأل الله ان يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها والدعوة اليها وان رغب عنها - [00:51:02](#)

وحسبنا الله ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ثم يلبس الذكر ازارا ورداء ويستحب ان يكونوا ابيضين نظيفين  
ويستحب ان يحرم في نعلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين - [00:51:32](#)

اخوجه الامام احمد رحمه الله تعالى. بعض الذكر ورداء. ازار قطعة فوطة يشد بها اللص الاكثر العورة. والرداء خطى اخر قطعة  
يضعها على كتفيه. ويستحب ان يكونوا ابيضين ضيقين او مفسولين لان البياض هو افضل في الحديث البسو بثيابكم البياض وكفنا  
فيه موتاكم بينكم والا بك - [00:51:58](#)

اه ازار ويداع قصرين او اخضرهما من فلا بأس. النبي دخل مكة وعليه العمامة السوداء ولبس قردا احضر لكن الافضل  
البياض فلو احرم في في فوطة ملونة لا بأس لكن الافضل البياض نعم واما المرأة - [00:52:28](#)

يجوز لها ان تحرم فيما شاءت من اسود واحبر او غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم لكن ليس لها ان تلبس النقاب  
والقفازين. حال احرامها. ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب - [00:52:48](#)

والقفازين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين اما تخصيص بعض العامة احرام المرأة في  
الاخضر او الاسود دون غيرهما فلا اطمئن له. نعم المرأة لها ان تثبت - [00:53:08](#)

اربع ساعات الا انا لا تلبس ما فيه جمال يلفت انظار الرجال. تلبس رشاشات من الثياب بشرط ان لا يلفت حظار الرجال ولا يكون في  
تشبه بالرجال ولا ولا بالكافرات لكن لا تلبس النقاب. النقاب هو شيء البرقة مخيط على قدر الوجه. والنقاب يفتح بفتحة - [00:53:28](#)

لكن تغطي وجهها بالخمار هكذا تفسدتها اما ان تلبس شيء يخيط على قدر الوجه هذا من نوع في الاحرام كذلك ما ما تلبس المخيط  
على الكفين كالقفازين شراب اليدين لكن تغطي يديها بثوبها وبعباءة - [00:53:48](#)

ولا تغطيهما بالقفازين المخيط على اذا كانت محرمة نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا تتنقب المرأة ولا ولا تلبس القفازين  
وبعض العامة يقول للمرأة اخضر او اسود وهذا لا اصل له. نحن فيما شاءت بشرط ان لا يكون فيه جمال يرتفع يلفت اعيان الرجال او  
في تشبه بالرجال او او بالكافرات نعم الرجل فلا يلبس الشراب برجليه نعم. نعم. ثم بعد - [00:54:07](#)

الفراج من الغسل والتنظيف بالاحرام. ينوي بقلبه - 00:54:27

الدخول في النسك الذي يريده من حج او عمرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما ما لكل امرئ ما نوى  
ويشرع التلفظ بما نوى. فان كانت نيته العمرة قال لبيك عمرة - 00:54:47

او اللهم لبيك عمرة. وان كانت نيته الحج قال لبيك حجا. او اللهم لبيك حجا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وان نواهها  
جميعا لبى بذلك فقال اللهم لبيك - 00:55:07

عمرة وحج وافضل ان يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة او سيارة او غيرهما لان النبي صلى الله عليه وسلم انما  
هل بعد ما استوى على راحته وابعثت به من الميقات للسير هذا هو هذا هو الاصل من اقوال - 00:55:27

اهل العلم يعني انه الاحرام هو النية الدخول في النسك. فاذا نوى بقلبه الدخول في العمرة فقد احرم العمرة. اذا نوى بقلبه الدخول  
في الحج احرم الحج اذا له بقلبه الدخول في العمرة والحج احرم بالحج والعمرة. ثم يذكر نسكه في تلبيته. فاذا كان المعتمر قال  
لبيك عمرة - 00:55:53

ذاك الحاج او قال اللهم لبيك عمرة او قال اوجبت عمرة. اذا كان حاج قال لبيك حجا او اوجبت حجا. واذا كان حج وعمرة قال لبيك  
حجا او عمرة يذكر في نسكه. لكن لا يتلفظ بالنية ويقول اللهم اني اريد العمرة. او اللهم اني اريد الحج. وان كان ذكره - 00:56:13  
المتأخرین هذا يعتبر اظهرا نيته في نسكه في تلبيته. يظهر التلبية في النصف في التلبية. ان كان معتمر قال لبيك عمرة او اوجبت ان  
كان حاج لبيك حجة حج اما ماذا توضع الفقهاء بأنه يتلفظ ويقول اللهم اني اريد العمرة؟ لا وانما يذكر في تلبيته لبيك - 00:56:33  
نعم ايش؟ ومتمنع كذا الممتع يلبي بالعمرة ولبيت العمرة ثم اذا لبى بالحج قال لبى الحاج هذا نعم. ولا يشرع له التلفظ بما نوى الا  
في الاحرام خاصة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما - 00:56:53

الصلاه والطواف وغيرهما فينبغي له الا يتلفظ في شيء منها بالنية. فلا يقول نويت ان اصلی كذا وكذا ولا نويت ان اطوف كذا بل  
التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك اصبح - 00:57:14

هو اشد اثما ولو كان التلفظ بالنية مشروعا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم. واوضح واوضحه لlama بفعله او قوله ولسبقه اليه  
السلف الصالح فلما لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن - 00:57:34

رضي الله عنهم علم انه بدعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله اخرجه مسلم في صحيحه.  
وقال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه - 00:57:54

فهو رد متفق على صحته. وفي لفظ لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. يا ليت بالنية لجميع العبادات غير مشروع بدعة ما  
ورد الا في الحج والعمرة يذكره في نسكه ولا يقول اللهم اني العمرة يقول - 00:58:14

لبيك عمرة لبيك حجة لبيك عمرة الحجة لا تنسوا الصلاة ما يقول نويت ان اصلی ولا في الطواف ما يقول اطوف والصيام ما يقول  
الاوثان اصوم وان كان ذكر هذا بعض - 00:58:34

فقهاء بعض الفقهاء المتأخرین قالوا يسن له ان يتلفظ بالنية حتى سرا حتى يتواتأ القلب واللسان هذا كلام من؟ مقاومة يذكروننه  
الآن الحنابلة وغيرهم يقولون اذا اراد الصلاة يقول نويت ان اصلی وليشهدوا - 00:58:48

بعض الناس يتلفظوا بالنية اذا اراد الشيخ قال نويت ان اصلی الظهر خلف هذا الامام اربع ركعات. واذا اردت الصيام قال نويت ان  
اصوم هذا اليوم من رمضان من طلوع الفجر الى غروبها - 00:59:07

واذا اراد ان يطوف بلغ ان الطواف نويت ان اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة. نويت ان اسعى بين الصفا والمروءة سعي  
العمرة. هذا قاله بعض الفقهاء والتأخير لكن لا دليل عليه قالوا اجتهاد منهم قالوا استحق حتى يتواتأ القلب واللسان لكن نقول  
الاستحباب - 00:59:17

احباب حكم شرعی لا بد له بدليل وليس هناك ولا يوجد دليل على انه يستحب للانسان ان يتلفظ بالنية الا في حج والعمرة  
يظهرها في في تلبية يقول لبيت عمرة لبيت حج. ولا اقول اريد العمرة ولا اريد الحج. ولا يقول نويت الحج نويت عمرة. لبيك حجا

اما الصلاة ما وارد تقول لو نويت ان تصلي والطواف والحج ما ورد وهذا الاستحباب الذي ذكره المتأخرون عليهم الدليل ولهذا قال بعض العلماء والمحققين لو لو عمرت عمر نوح وكل هذه المدة تبحث في النصوص لتجد دليله - 00:59:57

على التلفزيونية فوجدت ما في دليل واذا كان ما في دليل فلا يجوز للانسان ان يعمل بدليل بغير دليل الاحكام انما تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله الحجة في كلام الله وكلام رسوله - 01:00:19

واما اذكره فهم الاستحباب هذا لا دليل عليه. نعم. فلا بأس لكنه ما في حاجة يقوم التوسل بهذا الحج. لأن لانه اذا اعتبر طبعاً يحد من عame فهو متواتر سواء قال لا متواتر الممتع هو الذي يعتبر في اشهر الحج ثم يحج بالعام. نعم. فصل في المواقف - 01:00:34

من مكانية وتحديد المواقف خمسة. الاول ذو الحليفة وهو ميقات اهل المدينة وهو المسمى عند اليوم ابيار علي الثاني الجحفة وهو ميقات اهل الشام وهي قرية خراب تلي رابع اليوم يحرمون من رابع ومن احرم من رابع فقد احرم من الميقات. لأن رابع قبلها بيسير. لكن - 01:00:54

الآن اعيد عيد الميقات في الجحفة الان عمرت وعيد الميقات والميقات بني في ميقات كبير الان وفي حمامات والناس يحرمون الجحفة الان هذا كان الى عهد قريب وكان الناس يحرمون الرعبة لأن جثة خاربات وليس فيها احد. الان عمرت في الجحفة وبني فيها - 01:01:24

مسجد كبير وفيه حمامات والناس يحرمون من الجحفة الان من نفسها نفس النقاط نعم الثالث قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو المسمى اليوم التعيل. سم وادي محرم بمحرم من جاء عن طريق الهدى ثم نوادي المحرم. ومن جاء عن طريق الحوية هناك سيل واحد ميقات واحد - 01:01:44

هو واحد مو مسد الواجب. فطرفوا من هناك يسمون وادي محرم. هنا السيف هو واجب. هو وادي واحد. المهم تحرم من الوادي هذا نعم. وبسمى السعدية. ثم السعدية. ثقة اهل اليمن السعدية. نعم - 01:02:11

الخامس ذات عرق وهي ميقات اهل العراق. هذى ميقات اهل العراق واهل المشهد. هو يسمى الضريبة. يسمى الضريبة والالف وسوف يعادل كان قد جئنا من طريقه في العام الماضي والآن فيعاد الان وتفرق له انت جاي من وانت جاي مثلاً من - 01:02:31

قبل الطائف في المسافة في مفرق له ظريبة تعدية قبل ظد ثلاثين كيلو او كذا على اليمين والآن يعمل الان الميقات الان يعمل فيه تقدع في حمامات نعم وهذه المواقف قد وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا ومن مر عليها من - 01:02:51

من اراد الحج او العمرة والواجب على من مر عليها ان يحرم منها ويحرم عليه ان يتتجاوزها بدون احرام اذا كان قاصداً مكة يريد حجاً او عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الارض او من طريق - 01:03:15

الجو او من طريق البحر اذا لكن من طريق البحر اذا حذاها. نعم. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقتها المواقف هن لهن ولمن اتنى عليهم من غير اهلن من اراد الحج والعمرة. يعني ان هذا هو قتل اهلها - 01:03:35

مر عليها من غير اهل اذا اراد من جاء من نجد او من القصيم ميقاته السيل لكن ذهب الى المدينة لزيارة ثم يريد الحج يحرم ميقات اهل المدينة. وكذلك من جاء من اهل اليمن ميقاته السعدية وجاء عن طريق - 01:03:55

جاء الى الى الرياض واراد ان يحج يحرم الميقات اهل الرياض وغسل وهكذا فهذه الموقف لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها نعم والمشروع لمن توجه الى مكة من طريق الجو بقصد الحج او العمرة ان يتأنب لذلك بالغسل ونحوه - 01:04:15

قبل الركوب في الطائرة اذا دنا من الميقات ليس ازاره ورداه ثم لبى بالعمره ان كان الوقت متسع وان كان الوقت ضيقاً لبى بالحج. والا بث ازاره ورداه قبل الركوب او قبل الدنو من - 01:04:35

الميقات فلا بأس يعني اذا كان عن طريق الجو يتصاحب في بيته او في اي مكان لان الطيران وقت قصير وهو يتبعه بالاغتسال والتتنظف واللبس اذا الميقات اخر. قال وان كان الوقت ضيقاً لبى بالحج - 01:04:55

يعني اذا كان الوقت متسع الحج باقي عليه مدة يلبي بالعمره. وان كان جاء متأخر جاء مثلاً يوم عرفة قصر متأخر يخشى ان يفوته

الوقوف يلبي بالحج او يلبي بالعمره فيكون قادم. نعم. والا لبس ازاره ورداءه قبل الركوب او - [01:05:15](#)  
قبل الدنو من الميقات فلا بأس. ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك الا اذا حاذ الميقات او دنا منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات والواجب على الامة التأسي به صلي - [01:05:35](#)

الله عليه وسلم في ذلك كفирه من شؤون الدين. لقول الله سبحانه وتعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع خذوا عنى مناسكم - [01:05:55](#)

واما من توجه الى مكة ولم يرد حجا ولا عمرة كالتجار والخطاب والبريد. ونحو ذلك فليس عليه احرام الا ان يرغب في ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لما ذكر المواقف - [01:06:15](#)

هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج والعمره. فمفهومه ان من مر على المواقف ولم من يرد حجا ولا عمرة فلا احرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسييره عليهم فله الحمد - [01:06:36](#)

والشك على ذلك ويؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلا وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حين ذاك حجا ولا عمرة وانما اراد افتتاحها وازالة ما فيها - [01:06:56](#)

امن الشرك المعنى ان من توجه الى مكة مريدا النسك الحج والعمره فيجب عليه ان يحرم بحج وعمره واما من قصد مكة لا لحج ولا للعمره هل الزيارة؟ لزيارة اقاربه او جاء لطلب العلم او جاء للتجارة او لغيرها ولا يزيد الحج والعمره فلا يجب عليه الاحرام. والدليل على هذا ان - [01:07:16](#)

صلى الله عليه وسلم لما اراد فتح مكة دخلها بغير احرام. حينما فتح مكة فدل على ان من اراد كل مكة وهو لا يزيد الحج والعمره فانه يدخلها بدون احرام. هذا هو الصواب. وذهب بعض العلماء الى ان كل من دخل مكة يجب عليه ان يحرم العمره. وقالوا هذا - [01:07:36](#)

خصوص مكة لا يدخلها احد الا باحرام. وهذا هو مذهب الحنابلة. قالوا ان كل من دخل مكة عليه ان يحرم. يجب عليه ان يحرم بحج او بعمره اذا غاب في وقت الحج يحرم بعمره. قالوا من ذلك من يتكرر دخوله. قالوا كالخطاب الذي يحتطب يدخل كل مرة - [01:07:56](#)

او مثل صاحب سيارة صاحب نقل يدخل ويخرج يحرمني اول مرة او في اخر مرة ويكتفي مرة واحدة ليتكرر دخوله من لم يتكرر دخوله فيجب عليه ان يحرم. حتى ولو جاء للزيارة يقول احرم بالعمره - [01:08:16](#)

لو جاء لطلب العلم لو جاء للتجارة تقول ادي العمره وروح لعملك. هذا مذهب الحنابلة والجماعة. والقول الثاني انه لا يجب الا على هذا هو الصواب كما قاله الشيخ رحمه الله تعالى. الصواب انه لا يجد الا على من اراد الحج والعمره. والدليل الحديث هن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن من - [01:08:32](#)

صاد الحج والعمره. فمفهومه ان من ذي الحجة الحج والعمره فلا يجب عليه ويدل على ذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل مكة يوم الفتح دخل عبد غير احرام - [01:08:52](#)

نعم. واما من كان مسكنه دون المواقف الخمسة المتقدمة بل مكنوه وميقاته - [01:09:02](#)

هو ميقاته فيحرم منه بما اراد من حج او عمرة. واذا كان له مكن اخر خارج الميقات فهو بال الخيار ان شاء احرام من الميقات وان شاء احرام من مسكنه الذي هو اقرب من الميقات الى مكة - [01:09:22](#)

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما ذكر المواقف قال ومن كان دون ذلك فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلوون من مكة. اخرجه البخاري ومسلم. يعني البخاري ومسلم. من كان - [01:09:42](#)

داخل المواقف يحرم من مكانه من بيت المسكنة. حتى اهل مكة يحرمون مكة للحج من مساكنهم. اهل مكة يحرمون مساكنهم اهل جدة يحلمون ساكتا اهل بدر البحرة يحيون مساكنهم من كان له مسكن خارج الميقات ومسكن داخل ليس احرام من هذا وليس احرام

من هذا ويستثنى لاهل مكة العمرة سيبين الشيخ رحمة الله - 01:10:02

نعم لكن من اراد العمرة او في الحرم فعليه ان يخرج الى الحل ويحرم بالعمرة منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منه عائشة العمرة امر اخاه عبد الرحمن ان يخرج بها الى الحل فتحرم منه فدل - 01:10:29

ذلك على ان المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وانما بها من الحل وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على ان مراد النبي صلى الله عليه - 01:10:49

وسلم بقوله حتى اهل مكة يهلوون من مكة هو الالهال بالحج لا العمرة. اذ لو كان الالهال في العمرة جائزًا من الحرم لاذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج الى الحل وهذا امر - 01:11:09

واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم. وهو اح祸ط للمؤمن لأن فيه العمل حديثين جميـعاً والله الموفق نعم هذه البحسـلة هو الاحرام بالعمرة الاحرام بالعمرة في قوله باهل العلم القول الاول - 01:11:29

جمهور العلماء ان بالنسبة لاهل مكة اذا اراد العمرة يخرج الى الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة ان تخرج الى السمعـين واما الحج فـانـهـ يـحرـمـ منـ مـسـكـنـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ حتـىـ اـهـلـ مـكـةـ . وـذـهـبـ اـخـرـ مـنـ الـعـلـمـ اـلـىـ اـنـ يـحرـمـ بالـعـمـرـةـ

واـسـتـدـلـ - 01:11:49

بعـومـ الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ حتـىـ اـهـلـ مـكـةـ . قـالـوـاـ هـذـاـ عـامـ يـشـمـلـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـالـصـوـابـ الذـيـ عـلـيـهـ الجـمـهـورـ انـ الـعـمـرـةـ لـاـبـدـ فـيـهـاـ منـ الـاحـرـامـ مـنـ الـحلـ بـدـلـيـلـ قـصـةـ عـائـشـةـ فـانـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ لـمـ اـرـادـ الـعـمـرـةـ اـمـرـهـاـ النـبـيـ اـنـ تـخـرـجـ وـلـوـ كـانـ جـائـعـ الـاحـرـامـ بالـعـمـرـةـ

من - 01:12:11

منـ الـحـرـمـ جـائـزـ لـمـاـ كـلـفـهـاـ اـنـ تـخـرـجـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـنـ الـعـمـرـةـ مـسـتـثـنـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـاـخـرـ مـنـ الـعـلـمـ قـالـوـاـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ سـوـاءـ بـعـومـ الـحـدـيـثـ

الـاـوـلـ حتـىـ اـنـهـ مـكـسـبـ مـكـةـ قـالـ - 01:12:36

اهـلـ مـكـةـ يـحرـمـونـ مـنـ مشـاكـلـهـمـ لـلـعـمـرـةـ وـلـلـحـجـ لـكـنـ الصـوـلـ اـوـلـ نـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ الـوقـتـ وـفـقـ اللـهـ الجـمـيعـ لـطـاعـتـهـ - 01:12:50